

٦. شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام | الشيخ أ.د عبدالسلام

الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وشهادـ ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وشهادـ ان محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. كما قد وقفنا عند حديث عائشة رضي الله عنها في قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00 من اصحابه قيء او رعاف او قلس. هذا الحديث ذكرنا ان الامام احمد ضعـه ولكن سـيـأـتـي معناه انه قد احتاج به واحتـاجـ الامام احمد بالـحدـيـث قال بعض اهلـالـعـلـم كـابـنـعـبدـالـبرـ 00:00:10

ان الامام احمد اذا احتاجـ فـانـهـ تـصـحـيـحـ لهـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ فـانـ الـامـامـ اـحـمـدـ قـدـ يـحـتـاجـ بـحـدـيـثـ منـ بـابـ الـاسـتـدـالـالـ كماـ قـالـ اـبـوـ دـاوـودـ انـ اـنـمـاـ ذـكـرـتـهـ فـهـوـ صـالـحـ وـلـيـسـ مـعـنـىـ كـوـنـهـ صـالـحـاـيـ اـنـ صـحـيـحـ وـرـبـماـ نـشـيـرـ لـهـ بـعـدـ قـلـيلـ فـيـمـاـ ذـكـرـهـ اـبـوـ دـاوـودـ فـيـ السـنـنـ 00:00:25

هـذـاـ حـدـيـثـ فـيـهـ مـنـ الـفـقـهـ مـسـائـلـ اـوـلـ مـسـائـلـ فـيـهـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ اـصـابـهـ قـيءـ فـلـيـنـصـرـفـ هـلـ يـتـوـضـأـ فـهـذـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـنـ قـيءـ نـاقـضـ لـلـوـضـوـءـ وـهـوـ مـشـهـورـ الـمـذـهـبـ 00:00:45

وـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ روـىـ اـبـوـ دـاوـودـ وـالـامـامـ اـحـمـدـ وـغـيـرـهـمـ مـنـ مـنـ اـنـ اـبـاـ الدـرـدـاءـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـتـوـبـانـ نـقـلـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ قـاءـ فـتـوـضـأـ قـالـ ثـوـبـانـ اـنـ صـبـيـتـ الـمـاءـ لـهـ 00:00:59

وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ قـيءـ نـاقـضـ لـلـوـضـوـءـ. اـنـ قـيءـ نـاقـضـ لـلـوـضـوـءـ قـالـ اوـ رـعـافـ هـذـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـنـ خـرـوجـ الدـمـ نـاقـضـ لـلـوـضـوـءـ اـيـضـاـ وـدـلـيـلـهـ هـذـاـ حـدـيـثـ وـهـذـاـ الـذـيـ اـسـتـدـلـ بـهـ الـامـامـ اـحـمـدـ عـلـىـ اـنـ خـرـوجـ الدـمـ كـثـيـرـ يـكـوـنـ نـاقـضـاـ لـلـوـضـوـءـ 00:01:17

فـالـامـامـ اـحـمـدـ اـنـمـاـ اـسـتـدـلـ بـحـدـيـثـ عـائـشـةـ فـيـ الرـعـاـةـ فـقـطـ دـوـنـ مـاـ عـدـاـهـ وـهـوـ رـبـماـ يـعـنـيـ اـسـتـدـلـ بـهـذـاـ حـدـيـثـ مـنـ بـابـ الـاسـتـدـالـالـ وـلـيـسـ مـعـنـاهـ اـحـتـاجـاـجـاـ وـيـسـتـثـنـيـ الـفـقـهـاءـ مـنـ قـيءـ وـرـعـافـ 00:01:38

الـقـلـيـلـ مـنـهـمـ فـيـقـولـونـ اـنـ القـلـيـلـ مـنـهـمـ مـعـفـوـ عـنـهـ وـلـاـ يـكـوـنـ نـاقـضـاـ وـنـجـسـ لـكـهـ لـاـ يـكـوـنـ نـاقـضـاـ وـحدـ القـلـيـلـ مـنـ الدـمـ بـالـعـرـفـ عـلـىـ الصـحـيـحـ وـلـيـسـ شـبـرـاـ فـيـ شـبـرـاـ كـمـاـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ وـانـمـاـ هـوـ بـالـعـرـفـ 00:01:52

فـمـاـ كـانـ فـيـ عـرـفـ الـشـخـصـ اـنـ كـثـيـرـ فـاـنـهـ يـكـوـنـ نـاقـضـاـ. وـمـاـ كـانـ فـيـ عـرـفـهـ اـنـ قـلـيـلـ فـلـيـسـ بـنـاقـضـ وـاـمـاـ القـلـيـلـ وـالـكـثـيـرـ عـنـهـمـ فـيـ الـقـيءـ فـاـنـهـ جـعـلـوـهـ بـمـلـئـ الـفـمـ فـيـقـولـونـ اـنـ القـلـقـ وـهـوـ مـلـئـ الـفـمـ 00:02:10

مـنـ الـقـيءـ لـاـ يـكـوـنـ نـاقـضـاـ لـلـوـضـوـءـ فـاـنـ كـانـ اـكـثـرـ مـنـ مـلـىـ الـفـمـ فـاـنـهـ يـكـوـنـ نـاقـضـاـ. اـنـ عـرـفـنـاـ الـمـذـهـبـ دـلـيـلـهـ عـلـىـ نـقـضـ الـوـضـوـءـ بـالـقـيءـ وـبـالـرـعـاـةـ فـهـوـ الدـمـ كـثـيـرـ. وـمـعـ وـمـاـ اـسـتـثـنـوـهـ وـهـوـ القـلـيـلـ 00:02:27

وـيـجـبـ اـنـ نـعـرـفـ مـاـ حـدـ القـلـيـلـ؟ـ حـدـ القـلـيـلـ فـيـ مـشـهـورـ الـمـذـهـبـ مـنـ الدـمـ عـرـفـ ماـ فـحـشـ فـيـ نـفـسـكـ لـمـاـ سـئـلـ اـبـنـ عـبـاسـ مـاـ الـكـثـيـرـ قـالـ ماـ فـحـشـ فـيـ نـفـسـكـ؟ـ عـكـسـهـ 00:02:44

الـقـلـيـلـ الـمـعـفـوـ عـنـهـ مـاـ لـمـ يـفـحـشـ فـيـ نـفـسـكـ عـكـسـهـ طـيـبـ الـقـيءـ الـذـيـ يـعـفـيـ عـنـهـ قـالـوـاـ اـنـ اـقـرـبـ حـدـ عـرـفـ هـوـ القـلـقـ وـهـوـ مـلـئـ الـفـمـ. فـيـرـونـ اـنـ القـلـقـ لـاـ يـكـوـنـ نـاقـضـاـ 00:02:54

لـاـ يـكـوـنـ نـاقـضـ لـاـنـهـ قـلـيـلـ طـيـبـ اـنـظـرـ الـجـمـلـةـ الـثـالـثـةـ قـالـ اوـ قـلـسـ هـذـهـ تـشـكـلـ عـلـىـ كـلـاـمـهـمـ فـاـنـهـ عـلـىـ كـلـاـمـهـمـ يـرـونـ اـنـ القـلـقـ لـاـ يـكـوـنـ نـاقـضـاـ وـهـذـاـ حـدـيـثـ فـيـهـ نـصـ عـلـىـ كـلـمـةـ اوـ قـلـسـ 00:03:09

يقول الشمس الزركشي عليه رحمة الله قال وهذه الرواية انما تحمل على الفاحش فان كلمة القلق في لسان العرب تشمل القليل والكثير وذكرت لكم قبل قليل نحو من ثلاثة او اربعة معاني - [00:03:27](#)

والذى ذكر في النهاية بالتأثير في النهاية ان القلق يطلق على مطلق القيء فهنا محمول على القلق الكبير الذى يزيد عن ملء الفم وهذا الذى حمل عليه فقهاء المذهب هذا هذه الاحاديث - [00:03:44](#)

قال او مدي المدى سبق معناه انه ناقض لل موضوع كما سبق في الحديث الذي في الصحيحين قال فلينصرف فليتوضاً قبل ان ننتقل للجملة الثانية لأن محل اشكال الجملة الثانية عرفنا اذا مشهور المذهب في في هذه الجمل انها ناقضة لل موضوع الا القلق فانه حملوه على الكبير الذي يكون اكثر من ملء الفم - [00:03:59](#)

جمعاً بين النصوص في هذا الباب الرواية الثانية في المذهب ان كل هذه الثلاثة القيء والرعياف ومن باب اولى القلق انها لا تكون ناقضة لل موضوع وانما الامر بال موضوع هنا امر ندب وارشاد - [00:04:20](#)

لا امر وحجب وحتم وهو امر ندب وهذا هو اختيار الشيخ تقىيدى فيقول انه من باب الندب فقط فيستحب الوضع للدم الكبير ويستحب الوضع لخروج القيء من المرء وليس لازما - [00:04:39](#)

لان الله عز وجل انما ذكر في الآية والاصل في نواقض الوضع ما ذكر في الآية اذا يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة او جاء احد منكم من الغائب - [00:04:54](#)

ولم يذكر خروج الدم ولم يذكر الامر الاخر وهمما الخلاف فيها قوي وقد جاء عن بعض الصحابة انه كان يخرج منه دم فلا يعني يتوضأ له اذا عرفنا الروايتين في المسألة - [00:05:05](#)

عندى مسألة مهمة جداً تجعل بعضاً من الناس يستشكل هذى المسألة لتعلم ان الخلاف النقض بخروج الدم قوي جداً لكن هناك مسألة منفصلة عنها وان ربطها بها بعض الفقهاء وساذكر الرب بعد قليل. وهي قضية نجاسة الدم - [00:05:17](#)

هل الدم نجس ام لا الدم كونه نجساً او ليس بنجس هذا فيه اجماع متقدم حكاهما الامام احمد وحكاهما ابن حزم الظاهري وحكاهما بن رشد وحكاهما جماعة اظن ابن المنذر منهم - [00:05:36](#)

فهم يرون ان الدم نجس كونه ناقضاً او ليس بناقض هذا محل الخلاف بين الفقهاء وكثير من الناس يورد الاشكال او الخلاف الثاني في المسألة الثانية وينزله على المسألة الاولى وليس كذلك. هذه مسألة - [00:05:53](#)

انظر الرابط بينهما لنربط عالمذهب طبعاً مشهور المذهب ان هناك تلازم بين النجاسة وبين نقض الوضع ولذلك يعدون الناقض الثاني من الوضع فيقولون خروج نجس كثير من غير مخرج. غير بول وغائب من غير السبيلين - [00:06:12](#)

للبول والغائب اذا خرج من السبعين قليل او كثير ناقض فعندهم ان كل نجس يخرج من البدن يكون ناقضاً اذا كان كثيراً وهذه القاعدة استدلوا بها طرداً وعكساً فاستدلوا بها طرداً - [00:06:33](#)

على ان كل ناقض نجس واستدلوا عكساً على ان نعم ان كل ناقض نجس واستدلوا بها عكساً على ان كل نجس يكون ناقضاً تدله بالشتين حديث ابي الدرداء وثوبان رضي الله عنهمما لاما - [00:06:49](#)

تواضاً النبي وسلم من القيء هنا ثبت الدليل على الوضع بالقيء استدلوا به بالقاعدة ان ما توضئ له وكان ناقضاً فهو نجس وهو نجس واستدلوا بالعكس فقالوا ان الدم انعقد الاجماع على نجاسته فيكون ناقضاً - [00:07:08](#)

اذا طرداً وعكساً. هذه هو قاعدة المذهب الرواية الثانية يقول لا تلازم بين النجاسة والنقض فقد يخرج من المرء دم كثير ولا يكون نجساً عفواً اقداماً كثيراً وهو نجس عفواً ولا يكون ناقضاً اسف - [00:07:28](#)

دم كثير وهو نجس لكن لا يكون ناقضاً لا تلازم لا تلازم اذا عرفنا هذه القاعدة طبعاً وعلى الرواية الثانية فالدم نجس ولكن القيء ليس بنجس. لا يرى النجاسة القيء. الرواية الثانية ان القيء طاهر - [00:07:47](#)

لأنه لم يخرج من السبيل وان استحال في المعدة. المذهب بما يقولون ماذا؟ انه كان احد الاستحاء يعني تم فيه بعض تمت فيه الاستحالة وبقي فيه المحل محل الخروج الاكل عندما يصل للجوف استحال تغير - [00:08:03](#)

فكأنه خرج من احد المخرجين ولكنه خرج من علو من الفم فالحق بالادنى. القاعدة ذكرناها قبل تذكر لما قلنا ان النجسات الخارجة من الشخص من علو طاهر ومن دنو نجس من الادميين وما كان بينهما كالقيء فيه خلاف هل يلحق بالعلو ام بالدون؟ هي قاعدتنا هي -

00:08:18

مسأتنا اليوم ولكن نكررها باسلوب اخر طيب اذا عرفنا هذه المسألة والدليل والخلاف فيها اه ايضا كذلك آآ مسألة اللي هو قضية آآ النجس ضابط الفاحش ذكرته قبل قليل لكم قلنا ان ضابط الفاحش والعرف -

وقد نقل عن الامام احمد فيه اكثر من عشرة اقوال ايضا في ضابط القليل والكثير في النجس يبقى عندنا الجملة الاخيرة وبها نختم الحديث وهي قوله ثم ليبني على صلاته -

00:08:58

وهو في ذلك لا يتكلم هذه الجملة مشكلة بمعنى كلمة مشكلة ووجه اشكالها طبعا حللنا اشكالا فيما يتعلق بالقلص وقلنا انه محمول على القلق بمعنى انه اكثر الاشكال الثاني المذهب على هذا الحديث الجملة الثانية -

00:09:09

ثم ليبني على صلاته فمعنى هذا الحديث انه اذا انتقض وضوء المرء واحد في اثناء صلاته ثم توضأ ولم يطل الفصل ولم يتكلم فانه في هذه الحالة صلاته صحيحة فكأن الحدث وحده ليس مفسدا للصلوة -

00:09:25

قالوا لكن هذا الامر غير مقبول لجهة الجهة الاولى ان هذه الزيادة لم يقل احد بتصحیحها كما قال الحافظ ابن حجر قال لم يقل بها احد بتصحیحها طبعا. اما العمل بها فقد قال به بعض الحنفية -

00:09:47

الامر الثاني انه قد جاء في حديث علي ابن طلق الحديث السابق طلقة بن علي وهذا علي بن طلق وقد بين الترمذی انهما رجلان مختلفان ليسا واحدا. ولذلك بعض الناس يظن كلاهما وطلق بن علي. لا هذا علي بن طلق -

00:10:04

النبي صلی الله علیه وسلم بين ان الرجل اذا جاءه فسأء فليقطع صلاته ثم ليعدها. وهذا نص وفي الصحیحین كما تحفظون من حديث ابی هریرة ان النبي صلی الله علیه وسلم قال ان الله لا يقبل صلاته احدكم اذا احدث حتى يتوضأ -

00:10:18

فيidel على القطع والبطلان وهذا يدلنا على ان هذه الجملة لم يعمل بها لضعفها الشديد وعدم قبول الاحتجاج بها. وانما احمد استدل بالجملة الاولى ولم يستدل بالجملة الثانية لكن وجدت ان فقهاء المذهب يستدلون بهذا الحديث على مسألتين -

00:10:33

وان كانت ليست نصا فيه المسألة الاولى يستدلون بهذه الجملة على ان العمل اليسير وان كان من غير جنس الصلاة اذا كان لحاجة فانه لا يبطل الصلاة فيقول العمل اليسير بشرط ان لا يتكلم ولا يكون كثيرا -

00:10:53

ولذلك يقولون لو رأى نجاسة فازالها طبعا ليست في في بدن او محله او رأى غريقا فانقذه وكان شيئا يسيرا. او فتح بابا يقولون انه لا تقطع الصلاة لانها عمل يسيرا -

00:11:13

واستدلوا بهذا الحديث هذى المسألة الاولى. المسألة الثانية استدلوا بهذا الحديث على جواز الاستخلاف في الصلاة اذا احدث الامام فكأنهم يقولون ان قول النبي صلی الله علیه وسلم ان صح الحديث مع ضعفه الشديد -

00:11:28

ثم ليبني على صلاته اي المأمور او الامام الثاني وانتم تعرفونها ستمر معنا ان شاء الله في استخلاف ان المرء اذا احدث الامام اذا احدث في صلاته احدث في اثناء الصلاة -

00:11:44

فانه يجوز له ان يستخلف اذ يعني من خلفه مثل ما فعل عمر رضي الله عنه لما طعن فاستخلف عبد الرحمن بن عوف ولها نظائف للسنة كثيرة فانه يجوز له ان يستخلف فحملوا هذا الحديث على الاستخلاف -

00:12:00

فالقالوا فليبني اي فليبني من خلف الامام على صلاة او فليبني الامام الثاني على صلاة الاول فيجوز له ان يستمر عليه ولذلك يقولون مشهور المذهب ان الامام له حالتان اذا احدث في اثناء الصلاة -

00:12:16

جاز له الاستخلاف واما ان كان حدثه قبل الصلاة ثم تذكر في اثنائها فان صلاته قد انعقدت باطلة ولا يجوز له الاستخلاف ما يستخلف مثل من؟ امام الحرم لما كبر -

00:12:33

كان حدثه سابقا عن مذهب صحيح مئة بالمئة يجب عليه ان يقطع الصلاة اذا صدمت العقد يجب عليهم ان يعيدوا الصلاة اما به او بغيره من الائمة لكن لو احدث في اثناء الصلاة فالذهب انه يجوز الاستخلاف. اذا ما يجوز الاستخلاف الا لمن احدث في اثنائها لا قبلها -

الرواية الثانية يجوز في الحالتين بشرط ان يكون قد ظن فتح صلاته ظانا انه على طهارة ثم بان له خلاف ذلك والشيخ تقييمي تعرفون انه يتسع في مسألة العذر بالجهل في الفروع الفقهية توسعا كبيرا - 00:13:08

احسن الله اليكم يقول رحمه الله تعالى وعن جابر ابن سمرة رضي الله عنها آآ وعن جابر بن سبة رضي الله عنهم ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم اتوا من لحوم الغنم قال ان شئت قال اتوا من لحوم الابل؟ قال نعم اخرجه مسلم. نعم هذا حديث جابر بن سبرة رضي الله عنه ان رجلا سأله - 00:13:21

النبي صلى الله عليه وسلم انتوظا من لحوم الغنم؟ قال ان شئت والنبي صلى الله عليه وسلم الى خير يدل على الجواز اي يجوز الوضوء وعدمه قال انتوظا من لحوم الابل؟ قال نعم - 00:13:41
ادل ذلك على على اللزوم لانه خير في الاول والزم في الثاني والقاعدة ان السؤال معاد في الجواب. فكأن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم توظأ من لحوم الابل - 00:13:54

فان السؤال معاد في الجواب هذا الحديث رواه مسلم وهناك حديث اخر ايضا عن البراء بمعنى وقد قال الامام احمد ان حديث جابر بن سمرة والبراء رضي الله عنهم صحيح ان - 00:14:07

فهما صحيحان لا دافع لهما ولا يوجد حديث قوي يصرفيهما عن ظاهرهما ولذلك فان من مفردات مذهب الامام احمد دون الائمة الاربعة او الثلاثة الباقين ان الوضوء من لحم الجزر ان اكل لحم الجزر ناقض للوضوء. ناقض للوضوء - 00:14:22
آآ اخذ بعطف الباحثين والاخوة والمشايخ ان او نسب الشيخ تقييدين انه يرى ان اكل لحم الجزر لا ينقض وهذا غير صحيح بل الشيخ صرح في اكثر من موضع بصحبة هذا الحديث وبالعمل به - 00:14:44

وانما ذكره من باب الاستدلال فقط من باب الاستدلال بموضع اخر او من باب الالزام لآخر. والا فان المذهب واختيار الشيخ كلاهما على انه يتوضأ من لحم الجزر يتوضأ من لحم الجزر وهناك يعني فائدة ذكرها الشيخ - 00:15:00
قال ان المسألة اذا كان مذهب احمد اي منصوص عنه رواية واحدة رواية واحدة ولم يختلف قوله فيها وكانت من المفردات او غير المفردات فغالبا ما يكون قوله على الدليل - 00:15:18

لانه يستمسك بالدليل اذا جاءه النص قدمه على كل شيء وهذه منها ما ذكره الشيخ ابونا في المجلد الخامس من مجموع الفتاوى. طيب آآ اذا الذي توظأ منه لحم الجزر - 00:15:34

اه مشهور المذهب انه انما يتوضأ من اللحم دون المرق ودون الكبد فانه لا يتوضأ منها لا يتوضأ منها واختيار الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه العمدة انه يتوضأ من كبد الجزر - 00:15:45

وهذا الذي عليه الفتوى الذي عرفته شيخنا الشيخ عبد العزيز الله يغفر له ان الكبد يتوضأ منها خلافا لمشهور المذهب خلافا لمشهور المذهب طبعا انت دائما تقول هذه الكلمة العمدة هي الدرجة الرابعة من كتب الشيخ ثقيل الشیخ الموفق ابی محمد - 00:16:06
فهي دائما ليست هي المعتمدة في المذهب وان كان هو ابو المذهب لكن الكتاب هذا يدل على فيها اجتهاد له اخذه من النص وغالب العمدة فيها خروجات خروج كثير عن المذهب اخذها من النص كما كما هو واضح من مقدمتها. نعم. احسن الله اليكم. يقول رحمه الله تعالى - 00:16:22

وعن ابی هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتووضأ اخرجه احمد والنسائي والترمذی نعم هذا حديث ابی هريرة النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل والمراد بمن غسل اي باشر الغسل بنفسه لا من سكب ماء من غسل ميتا فليغتسل و - 00:16:40

ظاهر معنى ان يغتسل اي فليغسل جسده بالماء فيكون موجبا من موجبات الغسل قال ومن حمله فليتووضأ اي ومن حمل الجنازة فليتووضأ. هذا الحديث اخرجه احمد والنسائي والترمذی قال وحسنه قال احمد لا يصح في هذا الباب شيء. قصده او الامام احمد ومثله علي ابن المديني لما قال هذه الكلمة بانه لا يصح باب اي في - 00:17:00

ومن حمله فليتوضاً هذه ما تصح واما الجملة الاولى من غسل ميتا فليغتسنل فان بعض اللائمة صححتها او ربما حمل كلام الامام احمد على الجملة الثانية وهي المقصود وهذه من الاحاديث التي اجمع اهل العلم على عدم العمل بها - 00:17:22

وقد ذكر الحافظ ابو الفرج ابن رجب لشرحه لعل الترمذى ان ابا عيسى الترمذى ذكر اذن اربعة احاديث اجمع اهل العلم على عدم العمل بها وعده منها هذا الحديث ثم زاد عليها ابن رجب عددا من الاحاديث اجمع اهل العلم - 00:17:40

وهذه الاحاديث اجمع اهل العلم على عدم العمل ليس النسخ بالاجماع لا وانما نسخت بحديث اخر ولكنه لم ينقل اليها هذا هو طريقة اهل العلم المحققين الاجماع لا ينسخ الاحاديث - 00:17:58

او البشر لا ينسخ الاحاديث وانما نسخه حديث اخر ولكن الحديث الاخر لم ينقل اليها اما فعل النبي صلى الله عليه وسلم او غير ذلك من الامور - 00:18:15

واما نقول ان الاجماع ناسخ ما يصح الاجماع لا ينسخ وانما هو حديث لكن لم ينقل والاجماع دال على الحديث الناسخ اذا فقوله من حمله فليتوضاً لم يعمل بها. الجملة الاولى من غسل ميتا فليغتسنل ايضا لم يعمل بها - 00:18:27

لم يقل احد من اهل العلم الا بعضا من الفقهاء المتقدامين حكى لما بعضهم استدرك على ابن رجب قال ان بعض اهل الفقهاء قال به ولكن قول مهجور ومتروك الا ان المشهور من المذهب - 00:18:42

ان من غسل ميتا فانه يجب عليه الوضوء فقط ولا يجب عليه الاغتسال ويقولون ان قوله من اه من غسل ميتا فليغتسنل هنا محمول الاغتسال على معنى الوضوء فكان نظر للدلالة اللغوية - 00:18:56

قالوا ولان المظنة تنزل منزلة المئنة تنزل منزلة المئنة هذا المذهب الرواية الثانية لا. ان تفسيل الميت لا ينقض الوضوء وان باشر عورته وانما هو من باب الاستحباب فقط - 00:19:12

نحن ذكرنا قبل قليل ان مس العورة على الرواية الثانية انما هو مستحب وليس واجبا اذا عرفنا الفرق بين المذهب والثاني في قضية تفسير الميت انه موجب للوضوء على المذهب دون الرواية الثانية دون الغسل. الغسل لا يكون واجبا - 00:19:28

الغسل والوضوء. الثانية ما تصح ومن حمله فليتوظأ حكم احمد وعلى بالمدينى انه لا يصح حديث وربما كلامه يحتمل على الجملتين لكن الترمذى صحيح الجملة الاولى ولا يمكن الترمذى يعني يخالف - 00:19:41

كلام احمد وعلى. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن عبد الله بن ابي بكر رحمة الله ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم - 00:19:55

الا يمس القرآن الا طاهر. رواه مالك المرسل ووصله النسائي وابن حبان وهو معلول. نعم هذا حديث عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم ويختصر فيقال ابو بكر ابن حزم نسبة لجده - 00:20:05

قال ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وقلنا عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم يعني الكتاب يصبح ابو جده كتاب ابي كتب لابي جده - 00:20:21

لابي جده نعم. قال كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر. قال رواه مالك مرسلا. معنى كلمة مرسلا بهذه الصيغة يعني ان عبد الله ابن ابي بكر ابن حزم نقله مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:37

قال ووصله النسائي وابن حبان آآ ووصلوه من طريق اه سليمان بن الارقم عن الزهري عن ابي عبد الله مبشرة اللي هو ابي بكر عن ابيه عن جده فرووه عن ابي عبد الله اللي هو او ابو بكر عن ابيه عن جده وابوه اسمه كنيته - 00:20:52

اه قال وهو معلول اي الوصل معلول. واما الارسال فصحيح اما الارسال فصحيح هذا الحديث اللي هو حديث آآ عبد الله ابن ابي بكر ابن حزم هذه صحيفه كانت موجودة عنده ورثها عن ابيه عن جده عن ابي جده - 00:21:10

فهي موروثة عنهم وروايته عن هذه الصحيفه ليست ارسالا بقدر ما هي من باب الوجادة وقد كان بنو حزم وابن حزم هذا ابو بكر عبد الله بن ابي بكر من فقهاء المدينة. كانوا يتفاخرون بهذه الصحيفه انها عندهم - 00:21:30

وقد ذكر الامام احمد ان اهل العلم متفقون على الاحتجاج بهذه الصحيفه لان هذه الصحيفه فيها احكام لم تثبت الا من طريقة اجمع

اهل العلم عليها وهي العقول. ستمر معنا ان شاء الله في اخر الكتاب - [00:21:47](#)
العقل معنى الديات وفيها مقدار الديات في الاصابع وفي الاسنان وفي غيرها انما جاءت في هذا الحديث كصحيفة عمرو بن حزم التي كتبها النبي صلى الله عليه وسلم وروية عن طريق - [00:22:02](#)

حفيده عبد الله بن ابي بكر اجمع اهل العلم على الاحتجاج بها وان كان ظاهر الارسال لانها صحيفة ولذلك اهل العلم يتتساهلون في الوجادات ما كان من الوجادات وجد صحيفة فرواها - [00:22:15](#)

وكل ما وجد في زماننا الان كل الكتب بلا استثناء كلها انما اتصلت علينا وجادة ويقال ما وصل اليانا من باب السماء وقد ذكر ولد الله الدهلوى انه لا يوجد شيء من الكتب هذا كلام الدهلوى - [00:22:29](#)

ومن احال فقد برئت ذمته قال لا يوجد كتاب حتى الكتب الستة قد اتصلت بالسماء وانما اتصل السماع باوائلها فقط اوائل الكتب الستة لان جرت العادة لضعف الهمم يقرؤون اوائل الستة - [00:22:46](#)

وما عدا ذلك فانما جاءت اجازة وووجدت وجادة تروى وجادة لا يوجد سماع انقطع من زمان وهذه يعني امر اراده الله عز وجل بعد تدوين السنة وخاصة بعد الدارقطن ثلث منة وخمسة وثمانين اصبح كل الروايات من طريق الاجزاء والكتب. وهذا امر اراده الله عز وجل ولذلك فان كثيرا من الكتب رويت وجادة - [00:23:01](#)

ومن ذلك كتاب الرد على الجهمية للامام احمد بعض الناس ينكر الامام احمد بحجة انه انما وجد وجادة وهذا ليس ب الصحيح فانه وان كان وجد وجادة لم يروى اسنادا لكنه صحيح والا لو قلنا هذا الامر كل الكتب الان ما نرميها. غير صحيحة لانها موجودة وجادة. والذي وجدها المثنى عن بخط عبد الله ابنه تلميذا - [00:23:22](#)

لا التلميذ ابن عبد الله فهو قريب الزمان به فالوجادة هنا اوافق. طيب. هذا الحديث فيه دليل على مسألة مهمة جدا. طبعا او مقولا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ان لا - [00:23:42](#)

بس الا يمس طبعا هو اصلا يمس لانها من باب النهي ولكن حركت التقاء الساكنين فقلنا ان لا يمسها الا يمس القرآن الا ظاهر؟ قالوا ان هذا آآنه في صيغة النفي - [00:23:52](#)

فهو نهي بصيغة النفي والخبر والا فالمراد بها النهي مثل قول الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن. الصيغة المضارعة لكن من باب الامر. فاحيانا قد يكون النهي صيغة النفي وقد يكون امر صيغة المضارع وهذه صيغة من صيغ الامر المعروفة والنهي المعروفة - [00:24:08](#)

هذا الحديث دليل على ان المحدث حدثا اصغر او اكبر لا يجوز له مس القرآن والدليل عليه هذا الحديث وهو صحيح لا شك وان كان وصله معلوما لكنه كصحيفة ثابت. واحتاج به الائمة - [00:24:25](#)

ويدل عليه من كلام الله عز وجل قوله سبحانه وتعالى لا يمسه الا المطهرون. نعم بعض الناس بعض المفسرين قال ان المطهرين في هذه الاية هم الملائكة معناه صحيح والقرآن حمال اوجه - [00:24:42](#)

حمل اوجه وقد جاء عن بعض السلف رضوان الله عليهم اظنه ابن عباس لما كنت واهم وهذا الاثر قرأته في مقدمة تفسير الراس على انه قال لا يكون المرء فقيها - [00:24:56](#)

حتى يعلم اوجه القرآن او يحمل الاوجه نحو ما قال فان القرآن حمل اوجه يحتمل تفسيرين وثلاثة واربعة وكلها صحيحة بشرطين الا يخالف لسان العرب والامر الثاني الا يخالف نصا اخر ما تضرب القرآن بعضه ببعض - [00:25:07](#)

آآالمقرر ان يعني مذهبة اختيار الشيخ تقيد ان مس القرآن ان مس المصحف لا يجوز لا يمس القرآن الا لمحظه. طبعا ما الفرق بين القرآن والمصحف آآالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في عهده مصحف - [00:25:24](#)

وانما صحف واول من جمع القرآن في كتاب واحد او في مجموع واحد كان ابو بكر وشاور الصحابة في تسميته فسماه هو باذن الصحابة بالمصحف فانما سمي مصحفا في عهد ابي بكر ولذلك ان جاء حديث بلفظ المصحف فهو اما انه رواية بالمعنى - [00:25:40](#) او انه من باب الصحف فقط وليس المراد به المصحف المجموع لان ما جمع الا في عهد بكر وهو الذي سماه بهذا الاسم. طيب اه مس

القرآن او المصحف لا يجوز - 00:26:03

للمحدث حدثا اصغر واكبر لهذا الحد لهذا الباب ولكن ما المراد بالقرآن او المصحف جعل الحنابلة له قاعدة جميلة جدا قالوا هو كل ما لا يجوز بيعه ما لا يجوز بيعه - 00:26:13

نحن نعرف ان القرآن لا يجوز بيعه لا شك لا يجوز بيعها لكرامته في اشياء لا يجوز بيعها لكرامتها واثياء لا يجوز بيعها لعدم ماليتها وشيل اهانتها مثل الكلب اعزكم الله - 00:26:27

القرآن لا يجوز بيعه لكرامته لكن يجوز شراؤه للضرورة ولكن لا يجوز بيعه والتربح فيه منهي عنه طيب قالوا ان كل ما لا يجوز بيعه اذا يحرم مسه قالوا فالعلاقة - 00:26:41

اللي يحظر فيها يحمل بها يجوز بيعها منفردة. اذا يجوز مسه للمحدث اما الرق وان كان جانبه ابيض لانه متصل به فلا يجوز بيعه اذا يحرم مسه هذه قاعدة المذهب - 00:26:58

يجعلوا ان كل ما لا يجوز بيعه يحرم مسه وهذا كلامه متوجه هو منضبط الحقيقة لأن الله عز وجل وهذا كلام الشيخ ان ان عفوا ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن السفر بالقرآن للمشركين لكي لا تمسوا ايديهم اولا لأنهم ليسوا بطاهرين - 00:27:13 ولكن لايؤذوه وهذا يشمل كل ما لا يجوز بيعه. واما جلده وعلاقته ما يجعل فيه من صندوق ونحوه فهذا يجوز مسه ولا حرج. فانه بمثابة الحال نعم. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها - 00:27:29

فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيائه رواه مسلم وعلقه البخاري. نعم هذا حديث عائشة رضي الله عنها في قضية ذكر الله عز - 00:27:46

وحل فقد قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيائه وهذا يدلنا على معنيين المعنى الاول متفق عليه ان الجنب يجوز له ان يذكر الله عز وجل - 00:27:56

وان يقرأ غير القرآن من كتب العلم والاذكار او يقرأ القرآن بغير نية قراءة القرآن لأن يقرأ القرآن بقصد الدعاء فيقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار - 00:28:08

او ان يقرأ القرآن على وجه الاقتباس لأن يأتي بعض الناس بآيات ويجعلها في كلامه من باب الاقتباس للاستدلال انتبه فرق بين الاستدلال والاقتباس. وقد ذكر بدر الدين الزركشي - 00:28:22

وليس شمس الدين. في كتاب البرهان قولين لاهل العلم هل يجوز اختباس من القرآن ام لا سوء في الشعر او في المنشور او المنظور لكن لو قيل بجوازه فلو اراد ان يستدل بكلمة من القرآن على سبيل الاقتباس فانه يجوز. هذه الصورة الثانية. الصورة الثالثة قالوا لو قرأ اقل من اية - 00:28:35

فانه يجوز للجنب ان يقرأ لأنها لم يصدق عليها انه قرأ اية اصل الامر الثاني قراءة الجنب للقرآن بنيته اي بنية انه من القرآن يقولون لا يجوز للجنب ان يقرأ - 00:28:56

لان حديث علي يخص حديث عائشة رضي الله عنها وسيمر معنا ان شاء الله في محله حينما قال النبي صلى الله عليه وسلم حينما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤنا القرآن - 00:29:09

ما لم يكن جنبا وهذا الحديث صححه جمع من الائمة سنشير له ان شاء الله في محل في باب الاغتسال احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ اخرجه دارقطني ولينه. نعم هذا حديث - 00:29:19

انس النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ اه طبعا الدارقطني لما رواه ظعفه وظعفه اسناده برواية رجل فيه اسمه صالح بن مقاتل اعله بهذا الرجل وقال انه يعني يعني لين شديد الضعف. هذا الحديث انصح فهو محمول - 00:29:36

او دليل على ان خروج الدم ليس ناقضا اه طبعا يجيب فقهاء المذهب وهو الذي يستدل به الشيخ تقي الدين مثلا ويجيب فقهاء المذهب ان الحديث ليس ب صحيح وان صحي الحديث - 00:29:54

فانه محمول على انه خرج منه دم قليل على انه قد خرج منه دم قريب. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين بكاء السهم فاذا - 00:30:08

نامت العينان تطلق الوكاء رواه احمد والطبراني وزاد ومن نام فليتوضاً وهذه الزيادة في هذا في هذا الحديث عند ابى داود من حديث علي دون قوله استطلق الوكاء وفي كلا الاسنادين ضعف. ولا بى داود ايضا عن ابن عباس مرفوعا انما الوضوء على من نام - 00:30:21

مضطجعة وفي اسناده ضعف ايضا. نعم هذا الحديث اه والذى بعده انما هو دليل على قضية نقض الوضوء بالنوم اه وهم اولا حديثان حديث معاوية وحديث علي رضي الله عنه - 00:30:41

فحديث معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العين وكاء السهم. الوكاء هو ما يربط به القرابة او او يربط به الوعاء والسه هو آآ مخرج الريح وهي الدبر - 00:30:54

فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا نامت العينان استطلق الوكاء او استطلق سواء بنية على المجهول او المعلوم فيحتمل انه قد تخرج الريح فهنا يكون من باب تزيل المظنة منزلة المئنة. مظنة خروج الريح فيكون سببا للحكم بنقض الوضوء - 00:31:08 اه طبعا هذا الحديث قالوا وزاد ومن نام فليتوضاً هذا يدل على وجوب الوضوء عند النوم آآ طبعا الرواية الثانية قال هذه الزيادة رواه ابو داود من حديث علي دون قوله استطلق الوكاء اي قول العين وكاء السهم - 00:31:28

ومن نام فليتوضاً آآ قال وفي كلا الاسنادين ضعف اه طبعا الامام احمد لما ذكر الحديثين حديث معاوية وحديث علي رجح حديث علي فقال ان حديث علي اثبت من حديث معاوية - 00:31:45

كان الامام احمد يقول من حيث الاسناد حديث علي اصح من حديث معاوية ولكن هذا الحديث اه روی من حديث بقية ابن الوليد عن الوظين ابن عطاء به وضعف هذا الحديث لاجل ذلك - 00:32:02

فقال بعض اهل العلم من هم الساجي والجوجزاني؟ ان هذا الحديث منكر. وانه غير محفوظ طبعا بناء على هذا الحديث ولكن قال الساجي وهذى فائدة انا انا قصدت ان اتي بها لان لها غرضا - 00:32:19

ولكن الساجي ابو زكريا لما ذكر هذا الكلام انه غير محفوظ قال لكن ابا داود رواه في السنن وسكت عنه ومعنى ذلك انه صحيح عنده كثير من الباحثين يظن ان او او يذكرون ان اول من احتج بسكت ابي داود واكثر منه انما هو المنذر في الترغيب - 00:32:32

والساجي قبل ولذلك لما ذكر هذا قال ولا اراه عنده الا وهو صحيح طبعا ابو داود ذكر في رسالته لاهل مكة ان هذا الكتاب الذي الفه ما سكت فيه فهو صالح - 00:32:56

فهو صالح اي للاحتجاج اخذ بعض اهل العلم ان ما سكت عنه فهو صحيح وهذا فيه فرق بينما سكت عنه فهو صالح للاحتجاج وبين كونه صحيح الاسناد فقد يعبده في على الاحتجاج به اثار اخرى من مرسلات او احاديث ضعيفة - 00:33:11

وقد يكون هو الوحيد في الباب والمترقرر عند علماء الحديث كاحمد او غيره وابو داود من اكبر اصحاب احمد ولا شك بل هم من الرواة الكبار عنه انه اذا لم يكن في الباب الا حديث ضعيف - 00:33:30

ولم يكن الضعف شديدا فانه اولى من القياس اولى من القياس. طبعا القياس ثلاثة انواع بعض انواعه وليس كله انه يكون اولى من القياس فليس معنى انه صالح للاحتجاج انه يكون صحيحا عنده - 00:33:42

ولكن هذا الحديث وان يعني ضعف في بعض عللها كما ذكروا لكنه يعني له شواهد سبق ذكر بعضها دالة عليه طبعا تكلمنا عن النوم في محله. الحديث الثالث هو حديث ابن عباس - 00:33:55

آآ ان ابا داود قال وعن ابن عباس مرفوعا انما الوضوء على من نام مضطجعا قال وفي اسناده ضعف ايضا. طبعا هذا الحديث اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام في سجوده - 00:34:10

فلما قيل له في ذلك قال انما الوضوء على من نام مضطجعا هذا الحديث استدل به ابو حنيفة على ان النوم في اثناء الصلاة لا ينقضها

مطلاقا اي نوم كان وعلى اي هيئة كانت قليلا كان او كثيرا - 00:34:28

ونحن قلنا ان المذهب النوم في الصلاة متى لا يبطل لا يفسدها بشرطين ان يكون يسير وان يكون وش معنى غير معتمد؟ يعني واقف او راكع فقط ما عنده الا هال موضوعين - 00:34:42

لان الجلوس او جلوس غير معتمد نعم والجلوس ايضا يعتبر جالس غير هذى الهيئات الثلاث حال السجود وحال الاعتماد سواء قائما او جالسا فانه في هذه الحالة يعني اه ينتقض وضوءه او يكون كثيرا. والرواية الثانية بأسباب التأكيد - 00:34:57

انه فقط يصير مطلق واما ابو حنيفة فقد اطلق هذا الحديث الذي رواه ابو داود لما ذكره قال رأيت احمد يقصد ابا عبد الله رحمه الله تعالى قال رأيت احمد لا يبعأ بهذا الحديث. لا ينظر له - 00:35:13

لا من قريب ولا من بعيد حتى لا يكلف نفسه تأويله وذكره ابو داود ثم قال بعده انه حديث منكر لانه يخالف الاحاديث الاخرى وهذا من الفقه فان الحكم بالنكاراة نوعان تعرفون؟ منها نكاراة المتن - 00:35:27

والحكم على نكاراة المتن انما يعرفها الفقهاء من اهل الحديث كابي داود واحمد وعلي وغبره هؤلاء هم الذين يعرفون النكاراة لان بعض الناس يظن ان الحديث منكر في في متنه وهو ليس منكرا له تأويله عند اهل العلم - 00:35:41

ف اذا قالوا انه منكر يعلمون بالنكاراة نكاراة المتن فمعنى انه يخالف النصوص الصريحة او المروية غيره. نعم احسن الله اليكم يقول رحمه الله تعالى وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي احدكم الشيطان في صلاته -

00:35:57

في مقعدته فيخيل اليه انه احدث ولم يحدث. فاذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريجا. اخرجه البزار واصله في الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد ولمسلم عن ابي هريرة نحوه. وللحاكم عن ابي سعيد مرفوعا. اذا جاء احدكم الشيطان -

00:36:14

فقال انك احدثت فليقل كذبت. وآخرجه ابن حبان بلفظ فليقل في نفسه. نعم هذا به نختتم بحديث درس اليوم والباب كاملا اه وقد سبق معنا ان المصنف ذكر حديث ابي هريرة - 00:36:34

ثم ذكر الاحاديث المتعلقة به بل انه ذكر حديث ابي هريرة اعاد الحديث وقال وفيه حديث ابي هريرة قد سبق والحقيقة انه لم يظهر لي ايضا ما سبب تقديم المصنف هذاك؟ ذاك الحديث على هذه الاحاديث - 00:36:49

ولا يمكن ان نقول ان المصنف جعل كتابه مسودة فان يعني موجودة بعض النسخ التي بين ايديكم ان المحقق وقف على نسخة قرأت على المؤلف ولا يقرأ الكتاب على مؤلفه الا وقد انتهى من اصلاحه. واخراج الاصراج النهائي. فلا بد ان المصنف معنى ولكنه ربما خاف. ومعرف ابن - 00:37:03

ابن حجر بدقته التامة واستيعابهما في الباب حتى انما النكتة في اخر الدرس انه قد الف كتابا في من اسمه احمد بن علي مثل اسمه وكنيته ابو الفضل. فقط الف كتاب في من اسمه مثل اسمه ووافقه في كنيته - 00:37:25

اسمه او احمد بن علي وكنية ابو الفضل يقول فجمعت فيهم كتابا كاملا تتبعهم على مر التاريخ وهو رجل يعني صاحب اطلاع عليها رحمة الله ويعني له من من التوفيق وجعل الله عز وجل لكتبه من القبول الشيء الكثير - 00:37:44

اه لكن نمر على هذا الحديث بسرعة الحديث اول شيء حديث ابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتي احدكم الشيطان يأتي احدكم الشيطان في صلاته اينفخ في مقعدته - 00:37:58

قوله ينفخ في مقعدته ليس يعني دالا على النفح الحقيقى العلم عند الله عز وجل ايكون كذلك ام لا ولكن النبي صلى الله عليه وسلم بين في مواضع كثيرة مما يتعلق بالوسواس - 00:38:08

ان الشيطان يفعل ذلك مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاحاديث انما ذلك عرق جاء انه من الشيطان فقد جاء عن علي رضي الله عنه لما قال المرأة اذا طهرت - 00:38:21

ثم رأت مثل غسالة اللحم قال انه من الشيطان يقول علي رضي الله عنه انه من الشيطان فلتصلني يعني استحراض الشيطان احيانا

او ملك النفس. قد تقول لنفسك شيئاً فيكون في النفسليس معنى ما جاء في رواية ابن حبان؟ هل يقل في نفسه انه من الكلام النفسي؟ لأن فرق بين الكلام - [00:43:10](#)

وفرق بين القول فرق بين الكلام وفرق بين القول وانما هنا بمعنى فليحدث نفسه ليقول له كذبت وليعلم ان هذا من الشيطان. لذلك يكون انتهى درس اليوم. اسأل الله عز وجل للجميع التوفيق والسداد. وصلى الله - [00:43:21](#)

وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:43:35](#)